١٦- ـ تنازع قوانين ـ القانون الواجب التطبيق ـ بشأن اشهار ارث وبيع قطعة أرض هل بقانون رقم ١٥ لسنة ٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها ، أم القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء :

وقد استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نص المادتين ١ ، ١٠ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها ، ونص المادتين ١ ، ٢ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حظر على الاجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أم اعتباريين تملك الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى القابله للزراعة ويشمل الحظر ملكية الرقبه أو حق الانتفاع ، وعرف المشرع الاراضى غير الزراعية بانها الاراضى الداخله فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء اذا كانت غير خاضعة لضريبة الاطيان وبمفهوم المخالفة فان الاراضى التى تقع خارج نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه ، أو داخل المدن والبلاد التى لا تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الا أنها خاضعة لضريبة الاطيان تعد أراضى زراعية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، وابطل المشرع كل تعاقد يتم بالمخالفة لاحكام القانون ولم يجز تسجيله ، وجعله متعلق بالنظام العام بحيث يجوز لكل ذى شأن التمسك به ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وهو ما جرى عليه أحكام المحكمة الادارية العليا ، وأجاز المشرع فى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ المشار اليه لغير المصريين تملك العقارات المبنية والاراضى الفضاء للسكنى بحد أقصى عقارين لكل أسرة ، ويقصد بالعقارات المبنية والاراضى الفضاء المبانى والاراضى ولو لم تكن خاضعة لاحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ فى شأن ضريبة الاطيان أو القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، وذلك دون اخلال بأحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أنه ازاء ثبوت خضوع قطعة الارض محل طلب الرأى الماثل والبالغ مساحتها ١٠ س ٣ ط ٨ ف لضريبة الاطيان وفقا للثابت بالكشف الرسمى رقم ٢٧٦٧٥٧ المحرر فى ٢٠٠٠/١١/١٥ المستخرج من الضرائب العقارية بأن ضريبة الحوض ٢٢٫٢ جنيها ، ووقوعها خارج الكردون فان القانون الواجب التطبيق على طلب الشهر المقدم بشأنها هو القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية ، بوصفها أرضا زراعية .

(فتوى رقم ٢٦١ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ ملف رقم ٢١٦/٢/٧)